

نشرة إكتتاب عام في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

- البند الثاني : تعريفات هامة
- البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة
- البند الرابع تعريف و شكل الصندوق
- البند الخامس هدف الصندوق
- البند السادس مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
- البند السابع السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند الثامن المخاطر
- البند التاسع أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء
- البند العاشر نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند الحادي عشر أصول و موجودات الصندوق
- البند الثاني عشر مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق/ المسئول
عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق.....
- البند الثالث عشر مراقبي حسابات الصندوق
- البند الرابع عشر مدير الاستثمار
- البند الخامس عشر الإكتتاب في الوثائق
- البند السادس عشر جماعة حملة الوثائق
- البند السابع عشر شراء و استرداد الوثائق
- البند الثامن عشر التقييم الدوري لأصول الصندوق
- البند التاسع عشر أرباح الصندوق و التوزيع
- البند عشرون إنهاء الصندوق و التصفية
- البند الحادي والعشرون الأعباء المالية
- البند الثاني والعشرون أسماء و عناوين مسئولي الاتصال
- البند الثالث والعشرون إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
- البند الرابع والعشرون إقرار مراقبي الحسابات
- البند الخامس والعشرون إقرار المستشار القانوني

دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية

Delta Rasmala Asset Management

سجل تجاري رقم 110610 - الجيزة

إدارة العمليات

البند الثاني: تعريفات هامة:

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته

الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري لتجميع مدخرات المؤسسات و الأفراد الراغبين في الاستثمار في

الأوراق المالية ولا يتوافر لديهم الوقت و الخبرة الكافية في هذا المجال , و يصدر لهم الصندوق مقابل

هذه الأموال أوراقا مالية تسمى وثائق استثمار , ويتم استثمار هذه الأموال من خلال تكوين محفظة

استثمارية تتفق مع شكل و هدف الصندوق و سياسته الاستثمارية المعلنة و يتم أدارتها بواسطة جهة فنية

ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار و تكون في شكل شركة مساهمة يطلق عليها اسم مدير

الاستثمار

البنك: بنك المؤسسة العربية المصرفية وهو البنك المصدر للصندوق

مدير الاستثمار: شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية شركة مساهمة مصرية

– و مقرها الرئيسي 31 ش جزيرة العرب – المهندسين

نشرة الاكتتاب العام: هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق

الاستثمار والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ // /

والمنشور في الجرائد اليومية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق

المستثمر: الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق بنك المؤسسة العربية

المصرفية ذو النمو الرأسمالي و يسمى حامل الوثيقة

القيمة الاستردادية: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها وفقا للبند الثامن

عشر من هذه النشرة و يتم الإعلان عنها بصفة دورية في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في

جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك المؤسسة العربية

المصرفية .

الاسترداد: هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا

للقيمة الاستردادية المعلنة لدي أي فرع من فروع البنك

إعادة البيع: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة البديلة التي تم استردادها من قبل بعض

المستثمرين إلى مستثمرين آخرين يرغبون الاستثمار في هذا الصندوق

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق يتيح الحرية الكاملة للمستثمر في الدخول إلى الصندوق أو

الخروج منه طبقا للشروط المعلنة في نشرة الاكتتاب حيث أن حجم الصندوق قابل للزيادة أو النقص

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.


تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق



دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmala Asset Management

سجل تجاري رقم ١١٥٦١٠ - الجزيرة
إدارة الصناديق

Handwritten signature or initials.





مدير المحفظة: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.
الأشخاص ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وئانق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.
حصة البنك في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الأحوال عن 5 مليون جنيه طبقاً للمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.
البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة:

1. يعتزم "البنك" انشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفضلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولأنحته التنفيذية.
2. يلتزم "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.
3. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وئانق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولأنحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها.
4. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك المؤسسة العربية المصرفية ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
5. إن الاكتتاب في وئانق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

هذه النشرة هي:

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وئانق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسؤوليتهم.
3. يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج أعمال السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه

دلنا رسمياً لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية
Delta-Rasmala Asset Management
سجل تجاري رقم 110610 - العجيزة
إدارة المحفظة



5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق:

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية الأول ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك المؤسسة العربية المصرفية مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2260 المؤرخ 26 مارس 2008 و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم _____ بتاريخ _____ على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق: حجم الصندوق 50,000,000 (خمسون مليون جنيه مصري) مقسمة على 500,000 (خمسائة وثيقة) قيمتها الاسمية 100 (مائة جنيه مصري) يمكن زيادة حجم الصندوق حتى 250,000,000 (مائتان وخمسمائة مليون جنيه مصري) مقسمة على 2,500,000 (اثنان مليون وخمسمائة وثيقة) مع مراعاة الالتزام بالمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 209/2007 على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن 5 مليون جنيه.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح متنوع يعمل في سوق الأوراق المالية في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وكذلك أسواق النقد بالنسبة للسيولة المتوفرة.

فئة الصندوق : صندوق ذو نمو رأسمالي



مقر الصندوق: 1 شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم _____ بتاريخ _____
تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 26 مارس 2008

تاريخ بدء مزاوله النشاط : يبدأ الصندوق نشاطه في اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

دلتا وسملة لإدارة الصناديق و محافظه الأوراق المالية
Delta Basmala Asset Management
سجل تجاري رقم 11671 - الجيزة
إدارة العمليات



مدة الصندوق: 10 (عشرة) أعوام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله قابلة للتجديد بذات البنود التي تضمنتها النشرة ، وفي حالة تغيير أي بنود يتم اخذ موافقة حملة الوثائق و الرجوع الي هيئة سوق المال.

عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد على هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم و إعداد الميزانية و القوائم المالية، و كذا عند الاكتتاب أو الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمد الطوخي علي السيد – رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية .

أمين الحفظ للصندوق:

البنك التجاري الدولي مصر



الأشراف على الصندوق

يقوم مجلس إدارة البنك بتفويض الإدارة التنفيذية للبنك لتولي الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا للمادة (146) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209 ، وبصفة خاصة تتمثل مهامه فيما يلي:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب و أحكام لائحة القانون 1992/95
- 2- الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
- 3- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها
- 4- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
- 5- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- 6- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق/ وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
- 7- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة
- 8- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها فور التعاقد معها طبقا لما بالبند (12) من هذه النشرة
- 9- اعتماد القوائم المالية للصندوق
- 10- وعلى الإدارة التنفيذية للبنك بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

دلتا راسملا لإدارة المساديق و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmla Asset Management

سجل تجاري رقم ١١٥٦١٠ - الجيزة
إدارة العمليات



5
4

البند الخامس : هدف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تشجيع الاستثمار و بصفة خاصة صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم بطريقة غير مباشرة في البورصة المصرية حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لشركات مختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. وذلك بهدف تحقيق نمو في استثمارات الصندوق في ظل درجة مقبولة من المخاطر على النحو الوارد بالبند (8) من هذه النشرة

البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه:

حجم الصندوق : حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه. و يمكن زيادته إلى مائتان و خمسون مليون جنيه مصري مقسمة على 2,500,000 وثيقة كحد أقصى بعد الرجوع إلى الهيئة العامة لسوق المال وفقا للضوابط الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق : يخصص بنك المؤسسة العربية المصرفية مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") و لا يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك المؤسسة العربية المصرفية زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209. على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 5000000 (خمسة مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.

عدد الوثائق : يصدر الصندوق عند التأسيس خمسمائة ألف وثيقة قابلة للزيادة حتى اثنان و نصف مليون وثيقة يكتب البنك في خمسون ألف وثيقة و يطرح أربعمائة و خمسون ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه مصري للوثيقة على الجمهور للاكتتاب العام و تنفيذ باسم حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف بنك المؤسسة العربية المصرفية و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .


القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جم (مائة جنيه مصري) .

حقوق الوثائق : تخول الوثائق لمالكها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها



الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب



علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابل للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية متوازنة لحماية الأموال المستثمرة في الصندوق من تقلبات البورصة و تعظيم العائد علي الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية , و سوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية و مراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي :-

- شراء اسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية و بناء علي ذلك يحدد مدير الاستثمار نسب الاستثمار في الأسهم و الودائع البنكية و أذون الخزانة حسب ظروف السوق حتى يتمكن من تقليل درجة المخاطر إلى ادني حد ممكن واستغلال السيولة المتوفرة.
- الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى
- استهداف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز علي الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها نمو في الأرباح .

ضوابط عامة وفقاً لقرار مدير الاستثمار:

- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الحد الأقصى للاستثمار بالعملة الأجنبية 20% من حجم الصندوق في الأسهم المدرجة بالعملة الأجنبية في بورصتي القاهرة والإسكندرية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم بصفة عامة عن 95% من أموال الصندوق.

ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (149) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار 2007/209:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة علي 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة علي أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء التحليلات و الدراسات الازمه للشركات و القطاعات المختلفة المزمع الاستثمار فيها
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك الأخرى عن 20% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسنولية الشركاء فيها غير محددة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.


و يقوم مدير الاستثمار بالمراقبة و المتابعة المستمرة للتأكد من تحقيق أهداف الصندوق حيث يتم تقييم الأداء من خلال التحليل الدوري المنتظم لاستثمارات الصندوق.

دلتا ريسكس لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية

Delta Risk Management

سجل تجاري رقم 110711 - الجيزة

إدارة العمليات



البند الثامن: المخاطر:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ومن ثم فإن قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء أسواق المال المستثمر فيها ويمكن تصنيف تلك المخاطر على النحو التالي:

مخاطر منتظمة: و يطلق عليها مخاطر السوق و سبب ذلك أن هذا النوع من المخاطر تتعرض لها كافة الأوراق المالية في السوق , ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد, ارتفاع سعر الفائدة, تقلبات سعر الصرف, الاضطرابات السياسية و البيئة الطبيعية الغير مستقرة و هذه المخاطر يصعب علي المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف أثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها و لتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي :-

▪ الاستثمار في قطاعات مختلفة

▪ الاستثمار في صناعات مختلفة

▪ الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة


هذا و سوف يعمل مدير الاستثمار علي اتخاذ القرار بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات و القطاعات المزمع الاستثمار فيها.

مخاطر غير منتظمة: وهي المخاطر المتعلقة بالأداة أو الأوراق المالية المستثمر فيها كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة... الخ. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.


المخاطر المرتبطة بالاستثمار تشمل على سبيل المثال:

1. **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وتختلف درجة السيولة للأوراق المالية بناء علي حجم الشركة و عدد أسهمها و نسبة التداول الحر و سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مرتفعة (الأسهم النشطة).
2. **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملة الأجنبية و يتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون محدودة.
3. **مخاطر التضخم:** و هي انخفاض القوة الشرائية لرأس المال المستثمر و يتم التغلب عليه أو تقليل حدته عن طريق إجراء الدراسات و التحليلات للأوراق المالية و الاستثمار في الأوراق المالية الجيدة التي يرى مدير الاستثمار أن العائد المتوقع منها أكبر من معدل التضخم المتوقع .
4. **مخاطر الارتباط:** و هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في أسهم أو قطاعات تتأثر أداؤها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على القياس المستمر لدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة و العمل علي وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية و كل قطاع و تنويع الاستثمار و عدم التركيز .

دلتا ورسلة لإدارة المصناديق و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmala Asset Management
سجل تجاري رقم ١١٥٦١٠ - الجيزة
إدارة العمليات



أكرم السيد محمد



5. مخاطر تسوية العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشترك أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

6. مخاطر عدم التنوع، التركيز: سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في

الأدوات و الأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

7. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: سيتم تجنبها من خلال متابعة الأحداث السياسية و التشريعات

المنتظر صدورها و التي تؤثر على أداء الصندوق و العمل على تجنب آثارها السلبية و الاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

8. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

مميزات صناديق الاستثمار



1. التنوع وعدم التركيز: من أهم مميزات الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار هي قدرة مدير الاستثمار علي تنوع استثمارات الصندوق علي عدد كبير من الأوراق المالية مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الارتباط و التركيز إلى حد كبير لا يتوافر لصغار المستثمرين لصغر حجم المال المستثمر . .

2. الإدارة المتخصصة: يعمل علي إدارة صناديق الاستثمار مديرين استثمار تتوافر لديهم الخبرة العلمية و العملية لإدارة الأصول و التعامل مع المتغيرات المختلفة لسوق الأوراق المالية و هذا ينعكس بالطبع علي تحقيق عائد اعلي و درجة مخاطر اقل .

3. السيولة: توفر صناديق الاستثمار المفتوحة الفرصة لصغار المستثمرين الاستثمار في الأوراق المالية بطريقة غير مباشرة وإتاحة الفرصة لهم لاسترداد أموالهم طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة يوم الاسترداد وفقا للشروط الواردة بالبند (17) من تلك النشرة .

البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء:

1. يلتزم البنك و المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق (طبقا للمادة (157) و (164) من اللائحة)



2. يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المحقق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
3. يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق. أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
4. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
5. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار بصفة عامة هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية بصورة كافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية أو تتوافر لديهم الموارد المالية ولكن تقتصر الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ، وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن أو يصعب تحقيقها منفردين ، فخبيرة مديري الاستثمار ومتابعاتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.



هذا وعلى المستثمر الراغب في الاستثمار وفقاً لأهداف وسياسات هذا الصندوق والذي يهدف إلى المشاركة في فرصة الحصول على عوائد تفوق العوائد البديلة أن يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق (والتي تم إيضاحها بالبند الثامن من هذه النشرة) ، والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف وإستراتيجيات الصندوق ومحددات السياسة الاستثمارية للصندوق التي تم إيضاحها سلفاً.

وعليه فإن هذا النوع من الاستثمار يناسب:

- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة تتناسب والعائد المتوقع علي المدى المتوسط والطويل.

البند الحادي عشر: أصول و موجودات الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال بنك المؤسسة العربية المصرفية



- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير، ويجوز وقف الاسترداد (طبقاً للمادة 159 من القرار الوزاري 2007/209) متي طرأت ظروف استثنائية تبرر ذلك مثل :

- 1- التزام طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج
- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة الهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة
- 4- حالات القوة القاهرة

ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول علي موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا إلى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و ذلك فيما عدا حالات الغش و الخطأ الجسيم، و في حالة قيام صندوق بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

- يحتفظ بنك المؤسسة العربية المصرفية بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الأصول و الالتزامات و كذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلي المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.



- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل بنك المؤسسة العربية المصرفية

- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة و في مثل هذه الأحوال يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق و في هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق و تسدد التزاماتها و يوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق علي الوثائق بنسبة ما تمثله و ثنائقهم إلي إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

دلتا راسمنا لإدارة السناديق و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmna Asset Management

سجل تجاري رقم 115110 - الجيزة
إدارة العمليات

11



البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق:

أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / حسن علي جمعة
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ عيسى محمد غانم السويدي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذ/ عصام الوكيل
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد أبو سنينية
عضو مجلس إدارة	الدكتور/ خالد سعيد كعوان
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ صائل فايز عزت الوعري
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد نبيل حمدان عايد حمدان

أسماء المديرين المسئولين عن الإدارة العامة:

الأستاذ / اكرم السيد نجيب
نائب الرئيس - قطاع العمليات المصرفية
الأستاذ/ مهاب عزمي بنيامين
مساعد نائب الرئيس - قطاع العمليات المصرفية

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك المؤسسة العربية المصرفية و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي I شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجارى رقم 220836، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقا لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يعد بنك المؤسسة العربية المصرفية البنك المؤسس لصندوق بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأول) ذو النمو الرأسمالي بموجب الترخيص رقم صادر بتاريخ من الهيئة العامة لسوق المال.


وقد فوض البنك السيد/ مهاب عزمي بنيامين في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق. و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

1. يلتزم البنك بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 اشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزاري رقم 295 / 2007 ، وفقا لأحكام القانون 1992/95 ، مع سداد الأتعاب المستحقة لها، على الا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
2. يلتزم البنك طبقا لعقد الإدارة بحساب صافى القيمة القائمة لأصول الصندوق يوميا والقيمة الاستردادية للوثيقة حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية (ملاحظة: وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات إدارة طبقا لأحكام المادة (162) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 الصادر بالقرار رقم 209/2007)

3. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.


هذا رسالة لإدارة المستثمرين و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmala Asset Management

سجل تجاري رقم 115710 - الحيزة
إدارة العمليات



4. بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
5. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
6. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية.
7. يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي إقراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
8. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
9. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
10. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات
11. يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و علي البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
12. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد و كذلك عدد الوثائق القائمة و حملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
13. يلتزم البنك بإجراء تقييم دوري لأصول الصندوق كل يوم.
14. يلتزم البنك بموافاة حملة الوثائق كل 3 اشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، عدد الوثائق و صافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدة.
15. يلتزم البنك بأن يحفظ لديه أو لدي إحدى شركات أمناء الحفظ و إدارة السجلات بالأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله
16. يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
17. يلتزم البنك بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق و توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق ... (طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (162) باعتبار أن البنك يقوم بمهام شركة خدمات الإدارة مؤقتا لحين تأسيس شركة خدمات إدارة)

دلتا راسملاك لإدارة الاستثمارات و محافظ الأوراق المالية
Delta Rasmala Asset Management
سجل تجاري رقم ١١٥٦١٠ - الجيزة
إدارة المعطيات



البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق:

تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية الأولى في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدون في السجل المعتمد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال وقد تم تعيين كمراقبا حسابات الصندوق كل من

1- الأستاذ/حاتم منتصر الشريك بمكتب (KPMG حازم حسن) سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم 225 مرتفعات الأهرام 22 كيلو طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - جيزة .

2- الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي مكتب (Horwath دكتور / عبد العزيز حجازي) سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم 72 6 شارع بولس حنا الدقي - جيزة

1. يكون لكل من مراقبي الحسابات الإطلاع علي دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين.
 2. يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية علي أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي علي أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
 3. فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول / التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.
- الصناديق الأخرى التي يتولى مراقبي الحسابات مسؤوليتها:
الأستاذ/حاتم منتصر - لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى في الوقت الحالي
الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي مراقبا لحسابات صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو.


البند الرابع عشر: مدير الاستثمار:

تم إبرام عقد إدارة الصندوق مع شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية لتكون مدير الاستثمار وتم اخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة من عقد إدارة الصندوق.

و قد تأسست شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية عام 1997 و هي شركة مساهمة مصرية، منشأة وخاضعة طبقاً لأحكام القوانين المصرية، ومقرها الرئيسي 31 شارع جزيرة العرب - المهندسين 12411 القاهرة، ج.م.ع. وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس مال رقم 95 لسنة 1992، ومسجلة بسجل تجاري محافظة الجيزة برقم 115310 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال برقم 187 بتاريخ 1997/11/11

دلتا رسملة لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
Delta Rasmali Asset Management

سجل تجاري رقم 115310 - الجيزة
إدارة العمليات



وتقوم شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بإدارة صندوق البنك المصري لتنمية
الصادرات الثاني ذو العائد اليومي التراكمي



و يمتلك الشركة حاليا كل من:
شركة رسملة للاستثمارات المالية -51.00%
أ/ نيفين حمدي الطاهري - 22.34%
د. حمدي بدوي الطاهري - 13.33%
د. إمام عبد اللطيف واكد - 13.33%
و تشغل الأستاذة / نيفين الطاهري منصب رئيس مجلس إدارة الشركة

و سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد/ أحمد بهجت أبو السعد كمدير لمحفظة الصندوق و يشغل السيد
أحمد أبو السعد حاليا منصب مدير أول بشركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية . و
هو المدير المسئول عن إدارة صناديق ومحافظ الأسهم. و قد شغل قبل التحاقه بالشركة عدة مناصب
قيادية في شركات إدارة الأصول والبنوك المحلية.

و يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

1. يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك
على النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه
أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال
الصندوق و بصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه- و لا لأي من مديره أو العاملين
لديه- على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع
مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق
في كل تصرف أو إجراء .
2. يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في
الصندوق تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة
العامة لسوق المال و عليه أن يزود الهيئة بالمستندات و ما تطلبه من بيانات .
3. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق
مصالح حملة الوثائق و المحافظة على استقرار السوق.
4. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية المستثمر الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من
خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
5. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو
المصاريف أو الأتعاب.
6. يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء
أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
7. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و
المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و
الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
8. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع
المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية
Delta Regional Asset Management
سجل تجاري رقم 110110 - الحيزة
إدارة العطلات



9. يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
10. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
11. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة التي يستردها حملة الوثائق في حساب الصندوق لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية.
12. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
13. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير شهرية عن أداء الصندوق.
14. يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من بنك المؤسسة العربية المصرفية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك او من غيره من البنوك الأخرى باسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستردادات اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و يجوز اللجوء إلي الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام بنك المؤسسة العربية المصرفية بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
15. يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
16. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صناديق أخرى يقوم على إدارتها ما عدا صناديق أسواق النقد.
17. يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لأعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
18. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بديونه
19. يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
20. يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
21. يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
22. يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
23. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
24. و يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات التي ليس مالها.



عزمي



25. يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، و عليه إخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها.

26. يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق وموافاة المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) بها.

27. يلتزم مدير الاستثمار باعتماد صافي القيمة القائمة لأصول الصندوق يوميا والقيمة الاستردادية للوثيقة حسب الميعاد المتفق عليه مع البنك بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات ادارة طبقا لأحكام المادة 162 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 الصادر بالقرار رقم 2007/209.

28. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق:

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية ، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.



البنك متلقي الاكتتاب: يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب و هو بنك المؤسسة العربية المصرفية و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب هي خمسة وثائق و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق . هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة نقدا عند التقدم للاكتتاب أو الشراء.

مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.





المدة المحددة لتلقي الاككتاب: يفتح باب الاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوما من تاريخ نشر نشرة الاككتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوما من فتح باب الاككتاب و قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاككتاب.

4. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا انتهت المدة المحددة للاككتاب دون الاككتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفاض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% و علي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها (مادة 156 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية).
- يتم الاككتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي بنك المؤسسة العربية المصرفية و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق و قيمتها عند الاككتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.
- في حالة زيادة الاككتابات عن 50 مليون جنية يتم قبول جميع الاككتابات حتى 250 مليون جنية دون تخصيص.
- وفي حالة زيادة الاككتابات عن 250 مليون جنية يتم عمل تخصيص للمكتتبين كل حسب نسبة اكتتابه علي أن يتم رد المبالغ الزائدة عن 250 مليون جنية فوراً، مع الرجوع إلى الهيئة العامة لسوق المال وفقاً للضوابط الصادرة بشأن زيادة حجم الصناديق ومراعاة أحكام المادة (150) من لائحة القانون 1992/95 الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 / 2007.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على بنك المؤسسة العربية المصرفية " الفرع الرئيسي " و فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية وخارجها. و يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى و إخطار هيئة سوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك الجهات و الاستثمار في وثائقه.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية بإمسك و إدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله طرفه أو طرف أحد الجهات المرخص لها بالحفظ و إدارة السجلات من الهيئة العامة لسوق المال.



تعديل نشرة الاكتتاب: لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع الى الهيئة العامة لسوق المال.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق:

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق و نصاب الحضور و التصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون رقم 95 لسنة 1992 لإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و تكون واجبات و التزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- وعلى الصندوق ان يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون 1992/95 والمادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95

البند السابع عشر: استرداد / شراء الوثائق:

1- استرداد الوثائق :-

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من الفصل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209
- يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومين عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ويتم الإعلان عن القيمة الاستردادية في جميع فروع البنك و جريدة رسمية وأسعة الانتشار في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

- يجوز الوقف لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مضلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وذلك وفقاً للشروط التي تحددها نشرة


دلتنا رسمته لإدارة الصناديق و محافظه الأوراق المالية

Delta Rastnala Asset Management

سجل تجاري رقم 11011 - الجيزة

إدارة العمليات

19



الاكتتاب ويجب على مدير الاستثمار إبلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية
تبرر وقف عمليات الاسترداد :-

- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج
- 2- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها
- 3- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة
- 4- حالات القوة القاهرة

مصاريف الاسترداد :

- لا يتم تحصيل أية مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها

2- شراء الوثائق :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك وتسدد قيمتها في أول يوم العمل التالي على أساس القيمة المعلنة في ذلك اليوم.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة 150 من لائحة القانون 95 لسنة 1992 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.
- يقوم البنك بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق استثمار الصندوق أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك المكتتب فيه.

مصاريف الشراء: لا يتم تحصيل أي مصاريف شراء عند قيام العميل بشراء وثائق استثمار الصندوق.



البند الثامن عشر: التقييم الدوري:

يتم احتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك المؤسسة العربية المصرفية سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عن تحديد المبلغ المعادل للجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
2. قيمة الأسهم علي أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم، ويجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة و بما لا يتجاوز 10 % من هذا السعر



3. إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
4. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
5. قيمة وثائق صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
6. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل مبيعات اوراق مالية تحت التسوية المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية لعدم سيولتها ..
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسسة العربية المصرفية .
4. عمولات السمسة والبنوك الأخرى و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات نشر سعر الوثيقة الأسبوعي والقوائم المالية النصف سنوية و السنوية و مصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البدين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك المؤسسة العربية المصرفية.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع:

أرباح الصندوق : يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:


1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة و الغير محصلة المستحقة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

أ- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يوميا .

ب- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك المؤسسة العربية المصرفية و مصاريف مقابل أتعاب إدارة السجلات و المخصصات التي يتم تكوينها وكذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة و التي لم تخصم بعد و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

باعتبار أن الصندوق ذو نمو رأسمالي، لذا فإنه لا يقوم بتوزيع أرباح ويمكن للمستثمر الحصول على أرباحه عن طريق الاسترداد



البند العشرون: إنهاء الصندوق و التصفية:

- ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدته
 - 2- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية:

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.45% سنويا (أربعة و نصف في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق. تحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تفوق 12% سنويا بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام و تستحق و تدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. و تدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

أتعاب بنك المؤسسة العربية المصرفية:



- أتعاب ثابتة: يتقاضى بنك المؤسسة العربية المصرفية أتعاب ثابتة بواقع 0.5% سنويا من صافي أصول الصندوق (خمسة في الألف) نظير إجراء عمليات التقييم اليومية تحتسب أسبوعياً وتسدد في نهاية كل شهر.

أتعاب أمين الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ (البنك التجاري الدولي) عمولة سنوية شاملة بواقع 0.05% سنويا (نصف في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لدي أمين الحفظ شاملة كافة خدماته وذلك نظير قيامه بجميع مهام أمين الحفظ وإدارة السجلات وتسدد شهرياً.

مقابل خدمات التداول و المصاريف الأخرى :

و تشمل عمولات كل من الهيئة العامة لسوق المال، شركات السمسرة، بورصتي القاهرة و الإسكندرية و شركة مصر للمقاصة و العمولات الأخرى المستحقة للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقاً لتعريفات الخدمات المصرفية لهذه البنوك، أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات الإعلان و نشر القوائم المالية و مصروفات التأسيس.



البند الثاني و العشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال:

مسئول الاتصال في بنك المؤسسة العربية المصرفية:
الأساتذة/ اكرم السيد نجيب ، مهاب عزمي بنيامين
1 شارع الصالح أيوب القاهرة
تليفون: 27364723
فاكس: 27363569


مسئول الاتصال في شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية :
الأساتذ أحمد أبو السعد
31 شارع جزيرة العرب - المهندسين- القاهرة
تليفون: 33000387
فاكس: 33000371

مراقبي الحسابات:

3- الأستاذ/حاتم منتصر الشريك بمكتب (KPMG حازم حسن) سجل الهيئة العامة
لسوق المال رقم 225 ولا يقوم بمراجعة أي صندوق استثمار أخرفي الوقت الحالي

مرتفعات الأهرام 22 كيلو طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
تليفون 35362200-35362211 فاكس 35362301-35362305
محاسبون قانونيون ومستشارون

4- دكتور/ خالد عبد العزيز حجازي مكتب (Horwath دكتور/عبد العزيز حجازي)
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك مصر
للسيولة باليورو



6 شارع بولس حنا الدقي - جيزة
تليفون 37600319-37600320 فاكس 37600468

البند الثالث و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار:

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.
البنك: الأستاذ/ عصام الوكيل

عضو مجلس الإدارة المنتدب - بنك المؤسسة العربية المصرفية - القاهرة

مدير الاستثمار: الأستاذة/ نيفين الطاهري

رئيس مجلس الإدارة - شركة دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية

دلتا رسملة لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية



Delta Rasmala Asset Management

سجل تجاري رقم 11511 - الجيزة

إدارة العمليات

23

خالد حجازي



البند الرابع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات:

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنية المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
الأستاذ/حاتم منتصر الشريك بمكتب (KPMG حازم حسن)
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم 225

الأستاذ/ خالد عبد العزيز حجازي مكتب (Horwath دكتور /عبد العزيز حجازي)
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم 72

البند الخامس و العشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنية المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.


الاستاذ/ محمد الطوخي علي السيد - رئيس قطاع الشؤون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية .

القاهرة في 10 / 5 / 2008

محمد الطوخي علي السيد

محمد الطوخي علي السيد

رئيس قطاع الشؤون القانونية
بنك المؤسسة العربية المصرفية
٢٠٠٥ / ١٩ / ٦



دلتا رسملة لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
Delta Rasmala Asset Management
سجل تجاري رقم 11511 - الجيزة
إدارة العمليات



KPMG حازم حسن
مستشارين وقانونيين ومستشارين
(٢١)

د / خالد عبد العزيز حجازي
سجل مراقبي الحسابات
الهيئة العامة لسوق المال رقم ٧٧

خالد حجازي